

قرار رقم (169) لسنة 2023

بشأن

**تمديد فترة تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو ادارتها أو حفظها لشركة
بيان للاستثمار القابضة**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (139) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/12/22 بشأن إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة بيان للاستثمار؛
- وإلى تاشيرة السجل التجاري رقم 70718 بتاريخ 2021/11/29 بشأن تعديل مادة الاسم التجاري لشركة بيان للاستثمار بعقد التأسيس والنظام الأساسي ليكون اسم الشركة بعد التعديل "شركة بيان للاستثمار القابضة"؛
- وعلى القرار رقم (172) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/11/16 بشأن تمديد فترة تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو ادارتها أو حفظها لشركة بيان للاستثمار القابضة؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (35) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/11/22.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** تمديد فترة تسليم الشركة لأموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو ادارتها أو حفظها وذلك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ 2023/12/22.
- مادة ثانية:** تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير شهري مفصل من التاريخ المشار اليه في المادة الأولى أعلاه عن إنهاء أعمال الشركة الخاصة بأموال العملاء وأصولهم وذلك حتى انتهائها من أعمال التسليم.
- مادة ثالثة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم